

176657 - حديث: من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، المقصود أن يكون مع

الإمام الراتب

السؤال

في حديث البراءة من النار والنفاق ( مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ ) ، هل يشترط حضور تكبيرة الإحرام في الجماعة الأولى ، بمعنى : إذا لحقت بصلاة الجماعة ، ولكن جماعة كانت مثلاً بعد نصف ساعة من جماعة الإقامة الأولى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ ) رواه الترمذي (241) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله ، وللحديث ألفاظ أخرى تنظر في جواب سؤال رقم (34605) .

وظاهر الحديث أن المراد بالإدراك- إدراك تكبيرة الإحرام الأولى مع الإمام الراتب ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيدها بالتكبيرة الأولى، ومفهومه أنه لا يدرك هذا الفضل بعد التكبيرة الأولى أو بعد الركوع ... ومن باب أولى لا يدركه إذا لم يدرك الجماعة الأولى بل أدرك الثانية ،  
وينظر أجوبة الأسئلة رقم : (126388) (31029) (98739) .

والمقصود بهذا الحديث، حث المسلم على المبادرة والإسراع والتبكير إلى المسجد وإدراك تكبيرة الإحرام مع إمامه ؛ والذي ينبغي على العبد أن يحرص على أن يدرك الجماعة من أولها ، وأن يدرك تكبيرة الإحرام خلف الإمام الراتب .  
أما من اعتقد أن الفضل يدرك بالركعة الأخيرة ، أو بالجماعة الثانية ؛ فإن ذلك من شأنه أن يحمله على التهاون في التبكير إلى جماعة الإمام الراتب ، وهذا مخالف لمقصود الشرع ، من الترغيب بالمبادرة في الصلاة في أول وقتها ، ومن إدراك صلاة الجماعة مع الإمام في المسجد.

والله أعلم